

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة

العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس الأعلى للموانئ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٧/١١/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس قطاع الموازنة والتشغيل بوزارة النقل .

مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر .

مدير عام ميناء السويس .

مدير عام ميناء سفاجا .

مدير عام ميناء نويبع .

مدير عام ميناء العين السخنة .

رئيس غرفة ملاحه البحر الأحمر .

ممثل لمحافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ .

ممثل لمحافظة السويس يختاره المحافظ .

ممثل لمحافظة جنوب سيناء يختاره المحافظ .

ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل لاتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .

ممثل عن كل من مصلحة الجمارك ، مصلحة أمن الموانئ ، هيئة الرقابة على الصادرات

والواردات يختاره رئيس المصلحة أو الهيئة .

ثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد